Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات

Volume 3 | Issue 2 Article 3

2002

The Extent of the Civil Judge's Commitment to the Criminal Ruling

Akl Makablaha
Yarmouk University, Jordan, AklMakablaha@yahoo.com

Adnan Al-Sarhan
Yarmouk University, Jordan, AdnanSarhan@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu

Part of the Law Commons

Recommended Citation

Makablaha, Akl and Al-Sarhan, Adnan (2002) "The Extent of the Civil Judge's Commitment to the Criminal Ruling," *Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات*: Vol. 3 : Iss. 2 , Article 3.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol3/iss2/3

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

Makablaha and ?Al-Sarhan: The Extent of the Civil Judge's ?Commitment to the Criminal Rulin

ثانياً: المراجع الفرنسية

- Andre Vitu, Le Clasement Sans Suite, R.S.C, 1947, P. 520.
- Boris starck, Droit civil, obligation, 1, Responsabilite delictuelle, 3 edition par H. Roland et L. Boyer, paris, Litec, 1988, p. 537.
- Claire ROCA, De la dissociation entre al reparation et la repression dans i'action civile exercee devant les juridictions repression, D. 1991, chron, p.85.
- Francois Terre, philippe Simler et Yves Lequette, Droit civil, Les obliga tions, Edition Dalloz, Paris, 1993, p. 642.
- M.C BROUDISCOT, Etude crtique des liens entre l'action, publique et l'action civile, these, Toulouse l, France, 1976.
- Merle et Vitu; Traite de Droit Criminel, Procedure Penale 2 em edition, paris, 1973, P. 1230.
- ML. Rassat, Le ministere public, 1967, p. 224.
- P. HEBRAUD, L'autorite sur le civil de la chose jugee au criminel, These, Toulouse, 1929.
- P. Lacoste, De la chose jugee en matiere civile, criminelle. par ph. Bonne-carrere, 1914, N 908, p. 359.
- V.H. Mazeaud, La faute objective et la responsabilite sans faute, chron. D. 1985, P. 13. Ass. Plen. 9 mai 1984, D. 1984, P. 525, concl. CABANNES, Note F. chabas.
- Y. Buffelan - Lanore, Droit civil, Ed. masson, 3em edition, 1986, p. 234.

Published by Arab Journals Platform, 2002

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 3 [2002], Iss. 2, Art. 3

- نشأت، أحمد، رسالة الاثبات، الجزء الثاني، الطبعة ٧، دار الفكر العربي، ١٩٧٢م.
- النقيب، عاطف، أصول المحاكمات الجزائية، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، ١٩٩٣م.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١م.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠
- قانون البينات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢.
- المبادىء القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الجزائية والمدنية.
- المبادىء القانونية لمحكمة النقض المصرية في القضايا الجزائية والمدنية.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol3/iss2/3

Makablaha and ?Al-Sarhan: The Extent of the Civil Judge's ?Commitment to the Criminal Rulin

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- جوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، الطبع ١، ١٩٩٢، مكتبة دار الثقافة – عمان.
- حسني ، محمود نجيب، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.
- .....قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، س٣٣، العددين ٣ ، ٤.
- ..... شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة ٤، دار النهضة العربية، ١٩٧٢م.
- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م.
- سلامة، مأمون، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، الطبعة ١، ١٩٧١م.
- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، ١٩٥٦م.
- عالية، سمير، قوة القضية المقضية أمام القضاء الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة ٢، ١٩٨٧م.
- عوض، محمد محي الدين، القانون الجنائي واجراءاته في التشريعين المصري والسوداني، الجزء الثاني، الطبعة٢، ١٩٦٤م.
- المرضعاوي، حسن صادق، أصول الاجراءات الجنائية، ١٩٦٤م.
- مرقس، سليمان، أصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري والمقارن، الجزء الثاني، الطبعة ٤، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ١٩٨٦م.
- مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة ١١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٦م.
- نجم، محمد صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة ١، ١٩٩١م، مكتبة دار الثقافة، عمان.

Published by Arab Journals Platform, 2002

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 3 [2002], Iss. 2, Art. 3

كذلك الأمر بشأن مقدار العقوبة، فهي تزيد وتنقص بحسب جسامة الخطأ الذي ارتكبه الفاعل، فالقتل المقصود عقوبته تختلف عن القتل غير المقصود، في حين أن مقدار التعويض واحد أياً كانت درجة جسامة الخطأ المرتكب. وبالتالي إذا كان هناك عذر مخفف أو ظرف مشدد وكان ذلك يلزم القاضي الجزائي بشأن تحديد مقدار العقوبة، فإنه لا يلزم القاضي المدني بشأن تحديد مبلغ التعويض الذي يحكم به، لأن مقصود المسؤولية الجزائية هي معاقبة المجرم وردع غيره وتحقيق العدالة ولا بد من تفريد العقوبة بحسب درجة الاثم، في حين أن هدف المسؤولية المدنية هو اصلاح الضرر، لا عقاب محدث الضرر.

ولكن ما يلاحظ على النصوص الخاصة بمدى التزام القاضي المدني بالحكم الجزائي أنها مبعثرة بين قوانين عديدة فيا حبذا لو استطاع المشرع الأردني أن يجمعها في نطاق قانون واحد حتى يسهل الرجوع إليه ومعرفة أحكامه. أضف إلى ذلك أن المشرع الأردني ما زال يربط بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى الجزائية بشأن التقادم، فإن تقادمت الأولى تقادمت الثانية تبعاً لها. وهذا مسلك قديم عدلت عنه الكثير من القوانين ومنها القانون الفرنسي الذي هو مصدر هذا الربط، لذلك نقترح أن يفك الارتباط بين تقادم الدعويين ويترك تقادم الدعوى المدنية إلى القواعد العامة بشأن ذلك المنصوص عليها في القانون المدني، وذلك للنتيجة الغريبة وغير العادلة التي يؤدي إليها هذا الربط، حيث أن الدعوى المدنية ستتقادم خلال وقت قصير إذا كان الفعل الضار مدنياً يشكل في الوقت ذاته جريمة معاقباً عليها، في حين أن مدة تقادم الدعوى المدنية للفعل الضار مدنياً فقط أطول من ذلك، والمنطق يقتضي العكس، لأن مرتكب الفعل الضار مدنياً وجزائياً في وقت واحد أولى بالتشدد وأدنى بالرعاية من مرتكب الفعل الضار مدنياً فقط.

- ،، والله ولي التوفيق ،،

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol3/iss2/3

الخاتمـــة

بعد أن وصلنا إلى نهاية هذا البحث، نود أن نبين أن الأصل التزام القاضي المدني بما يقرره القاضي الجزائي، لأن الثاني يتمتع بسلطات أوسع من الأول في نطاق الاثبات ووسائله. والقاضي المدني يلتزم بمنطوق الحكم الجزائي وبواعثه المرتبطة به، وهو بوجه خاص لا يستطيع أن يخالف ما قرره الحكم الجزائي بشأن وقوع الفعل المُجرَّم ووصفه القانوني ونسبته إلى فاعله ومدى ثبوت التهمة عليه أو براءته منها. أما ما يتعرض إليه الحكم الجزائي من وقائع غير ضرورية أو ما أغفل هذا الحكم من وقائع لم يتعرض إليها، فالقاضي المدني في حلٍّ من الارتباط بها واحترامها.

وعلى كل حال لا يكون القاضي المدني ملزماً في تقريره للمسؤولية المدنية وفي مدى التعويض المحكوم به بمدى الحكم الجزائي بشأن قيام المسؤولية الجزائية ومقدار العقوبة المحكوم بها. فأساس المسؤوليتين مختلف، ذلك أنه إذا كان لا بد لقيام المسؤولية الجزائية من ارتكاب الخطأ الجزائي بركنيه المادي، وهو الفعل الجرمي، والمعنوي، الذي يقوم على نسبة الفعل لصاحبة بناء على تمتعه بالحرية وبالإدراك والتمييز، فإن المسؤولية المدنية تقوم في الوقت الحاضر على ركن واحد للخطأ وهو الركن المادي الذي يتمثل في مخالفة مرتكب الفعل الضار لسلوك الرجل المعتاد بفعل أو امتناع غير مشروع، وهو ما أسماه المشرع الأردني في القانون المدني بالتعدي. وبالتالي فإن الصغير غير المميز لا يسأل جزائياً في حين يمكن للقاضي المدني إلزامه بالتعويض. كما أن هناك من الجرائم ما يشترط فيها القصد حتى يسأل المشتكى عليه فيها عن جريمته، في حين أن المسؤولية المدنية يكفي لقيامها توافر الخطأ أو التعدي غير المقصود، وإن كانت تقوم بداهة أيضاً عند تعمد الاضرار، وعلى ذلك إذا كان الفعل لا يجرّم إلا بالتعمد فيعني ذلك أن القاضي الجزائي لن يقرر قيام المسؤولية الجزائية دون القصد، في حين أن المسؤولية المدنية يمكن أن تقوم دون ذلك. أضف إلى ذلك أن هناك صوراً للمسؤولية المدنية تقوم على تحمل التبعة ولا داعي فيها للبحث في سلوك مرتكب الفعل الضار فوقوع الضرر يكفي لقيام هذه المسؤولية. وعندئذ قد يقرر القاضي الجزائي عدم مسؤولية الفاعل جزائياً في حين أن مسؤوليته المدنية في هذه الأحوال تقوم دون أدنى شك.

وبعبارة أخرى فإن أسباب الحكم لا تكتسب قوة الشيء المحكوم به إلا ما كان منها يشكل دعامة لا غنى عنها لمنطوق الحكم [٧٩]. وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية حيث جاء بأحد أحكامها أنه لا يجوز أن تنسب قوة الشيء المحكوم به إلا للأسباب التي تعتبر دعامة ضرورية لمنطوق الحكم [٨٠]. كذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن الأصل في الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا تمتد إلى الأسباب إلا ما كان منها مكملاً للمنطوق ومرتبطاً به ارتباطاً وثيقاً غير متجزىء بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به [٨١]. وقضت بأن العبرة فيما تقضي به الأحكام هي بما ينطق به القاضي في وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى، فلا يعوّل على الأسباب التي يدونها القاضي في حكمه الذي يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق [٨٢].

ثالثا - وقائع الحكم:

وقبل اختتام هذا المطلب لا يفوتنا أن نشير إلى أن وقائع الدعوى [٨٣] لا تكتسب قوة الشيء المحكوم به في الأصل، إلا أنه في بعض الأحيان قد تعد بعض الوقائع جزءاً مكملاً لمنطوق الحكم الجزائي، ويعد المنطوق ناقصاً بدونها، ففي مثل هذه الحالات تكتسب هذه الوقائع قوة الشيء المحكوم به [٨٤]، ولكن لا تنسب هذه القوة إلى هذه الوقائع بالذات بل إلى منطوق الحكم الذي تكمله [٨٥]. وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها [٨٦].

(٧٩) سرور، أحمد فتحي، المرجع السابق، ص٥٠٢.

(٨٠) و Cass. crim, 28 juin 1961, Bull. crim. 1961, No 311

(٨١) نقض ١٩٦٨/١/٢٢، مجموعة أحكام النقض، س١٩ رقم ١٣ ص٧٢.

(٨٢) نقض ١٩٦٩/١٠/٢٠، مجموعة أحكام النقض، ص٢٠ رقم ٢١٧ ص١١٠٧.

(٨٣) يتضمن الجزء الخاص بالوقائع عرض وتسجيل لوقائع ومراحل الدعوى وأسماء الخصوم وصناعتهم ومحلاتهم وصفاتهم وأعمارهم ومن يمثلهم وطلباتهم ودفوعهم وتاريخ الواقعة ومكانها وتاريخ الحكم وأسماء الهيئة القضائية وكل البيانات التي تعين القضية المحكوم فيها وتحدد موضوعها، مصطفى، محمود محمود، المرجع السابق، ص ٤٩٥-٤٩٨.

(٨٤) السنهوري ، عبد الرزاق، المرجع السابق، ص٦٧٤، مرقس، سليمان، المرجع السابق، ص٢١٧.

(٨٥) عالية، سمير، المرجع السابق، ص١٠٠.

(٨٦) نقض مدني ١٩٧٧/١١/١٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٨ رقم ١٦٦٨ ص٢٨٧، نقض مدني ١٩٧٧/١١/٢٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٨ رقم ١٧١٤ ص٢٩٣.

Makablaha and ?Al-Sarhan: The Extent of the Civil Judge's ?Commitment to the Criminal Rulin

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها بأن حجية الشيء المحكوم به لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا تمتد هذه الحجية إلى الأسباب إلا ما كان مكملاً للمنطوق (٧٢). وكذلك قضت محكمة التمييز اللبنانية بأن قوة الشيء المحكوم به الناتجة عن الحكم الجزائي تقتصر على الفقرة الحكمية أي منطوق الحكم (٧٣).

ومما يذكر أن قوة الشيء المحكوم به تشمل منطوق الحكم الصريح والمنطوق الضمني، إذ أن المنطوق قد يفصل أحياناً في بعض جوانب الخصومة بشكل ضمني، لذا تثبت قوة الشيء المحكوم به للمنطوق الضمني ما دام أنه نتيجة حتمية لمنطوق الحكم الصريح (٧٤). وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا حجية للحكم إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو ضمنية حتمية سواء في المنطوق أو في الأسباب التي لا يقوم المنطوق بدونها (٧٥).

ثانياً - أسباب الحكم:

أما بالنسبة لأسباب الحكم وهي حيثياته والتي تتمثل في الأسانيد الواقعية والقانونية التي اعتمدت عليها المحكمة فيما وصلت إليه (٧٦)، فالقاعدة أنها لا تكتسب قوة الشيء المحكوم به. ولكن لهذه القاعدة استثناء، حيث تكتسب بعض أسباب الحكم هذه القوة وهي الأسباب التي ترتبط بمنطوق الحكم ارتباطاً وثيقاً بحيث تفسره أو تكمله، وهي التي لا يقوم منطوق الحكم بدونها، وإذا ما عزلت عنه صار مبهماً أو ناقصا (٧٧) والسبب وراء اكتساب بعض أسباب الحكم لقوة الشيء المحكوم به هو أنها تعد جزءاً من منطوق الحكم، لذا فمن الطبيعي أن تكتسب هذه القوة كما اكتسبها منطوق الحكم (٧٨).

(٧٢) وقد قضت بذلك محكمة النقض الفرنسية منذ وقت بعيد، انظر قرارها Cass. Req, 3 mars, 1863, 1863, 1,P. 137.

(٧٣) تمييز مدني ١٩٧٣/٦/٢٢، قرار غرفة رقم ١٣٣، مجموعة اجتهادات سمير عالية، جـ٣، رقم ٧٩٩، ص٣٣١. وتمييز مدني ١٩٦٩/٣/٢٥، قرار رقم ٤٥، النشرة القضائية، س٢٦، ص٧٦٨.

(٧٤) عالية، سمير، المرجع السابق، ص٩٧.

(٧٥) نقض مدني ١٩٣٦/١/٩، المحاماة، س١٦، رقم ٢٨٣، ص٨٣٢.

(٧٦) مصطفى، محمود محمود، المرجع السابق، ص٥٠٣، مرقس، سليمان، المرجع السابق، ص٢٠٩.

(٧٧) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، ١٩٥٦، ص٦٧١، مرقس، سليمان، المرجع السابق، ص٢٠٩.

(٧٨) حسني، محمود نجيب، قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، س ٣٣، العددين، ٣-٤، ص٣٢.

Published by Arab Journals Platform, 2002

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 3 [2002], Iss. 2, Art. 3

المبحث السادس

أجزاء الحكم الجزائي التي تكتسب قوة الشيء المحكوم به أمام القاضي المدني

يتكون الحكم الجزائي من ثلاثة أجزاء هي المنطوق، والأسباب، والوقائع، وسنحاول في هذا المقام التعرف على الجزء أو الأجزاء التي تكتسب قوة الشيء المحكوم به أمام القاضي المدني، وذلك وفق الترتيب التالي:

أولاً: منطوق الحكم:

منطوق الحكم هو الجزء الأخير من الحكم الفاصل في موضوع الدعوى الجزائية الصادر بالبراءة أو بالإدانة أو بالإسقاط أو بعدم المسؤولية، والمسائل المتفرعة عن ذلك، وفي الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً لدعوى الحق العام (٦٩). وبعبارة أخرى فإن منطوق الحكم هو الجزء الذي يتلى علناً بمجلس القضاء على مسامع الخصوم بعد اختتام المحاكمة (٧٠).

ويكتسب منطوق الحكم قوة الشيء المحكوم به أمام القاضي المدني دون غيره من أجزاء الحكم، وسبب ذلك أن قوة الشيء المحكوم به لا تكون إلا للقرار الفاصل في موضوع الدعوى، وليس هناك قرار من هذا القبيل إلا في منطوق الحكم (٧١).

---

(٦٩) المرصفاوي، حسن صادق، أصول الاجراءات الجنائية، ١٩٦٤، ص٧٥٧، عوض، محمد محي الدين، القانون الجنائي، اجراءاته في التشريعين المصري والسوداني، الجزء الثاني، ١٩٦٤، ص٤٦٨، سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص٥٠٢.

(٧٠) عالية، سمير، المرجع السابق، ٩٥.
ومصطفى محمود محمود، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة ١١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٦، ص١٤٧ وانظر في الفقه الفرنسي P. Lacoste, De al chose jugee en matiere civile, criminelle. parph. Bonnecarrere, 1914, N0 908, P. 359.

(٧١) المرصفاوي، حسن صادق، المرجع السابق، ص٧٦٥. وص٤٩٩، وسلامة، مأمون، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ١٩٧١، ص٢٧٨، مصطفى، محمود محمود، المرجع السابق، ص١٤٦، مرقس، سليمان، المرجع السابق، ص٢٠٤.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol3/iss2/3 8

Makablaha and ?Al-Sarhan: The Extent of the Civil Judge's ?Commitment to the Criminal Rulin

وبناء عليه فإن القرارات التي تصدرها النيابة العامة في نهاية التحقيق تنتفي عنها صفة الحكم الجزائي وتتجرد من قوة الشيء المحكوم به أمام القضاء الجزائي، عندما ينظر في الدعاوى الجزائية التي تتناول نفس الوقائع التي صدرت بشأنها هذه القرارات وذلك لأنها تفتقر إلى أساس الحكم الجزائي، وهو أن يكون صادراً من محكمة جزائية وفاصلاً في موضوع هذه الدعوى بالبراءة أو بعدم المسؤولية أو بالسقوط أو بالإدانة. وإذا كانت هذه القرارات لا تتمتع بقوة الشيء المحكوم به أمام القضاء الجزائي فمن باب أولى أن لا تكون لها هذه القوة أمام القضاء المدني. وهذا يعني أنها ليست ملزمة للقاضي المدني لأنها ليست قطعية ولم تصدر عن سلطة حكم بل عن سلطة تحقيق، كما أنها قرارات تحضيرية لا تفصل في موضع الدعوى الجزائية [٦٧]، ويؤيد هذا ما قضت به محكمة النقض المصرية من أن قرارات مستشار الإحالة لا تعد أحكاماً بالمعنى القانوني الصحيح، كما أن أوامره تصدر منه باعتباره سلطة تحقيق، وليست جزءاً من قضاء الحكم، ولا تتضمن قضاء في موضوع أي من الدعويين الجزائية أو المدنية، بل هي مجرد تقدير مبدئي لحكم القانون أو لكفاية الدلائل قبل المتهم من حيث جدوى الوصول إلى مرحلة المحاكمة [٦٨].

(٦٧) عالية، سمير، المرجع السابق، ص٧٥-٧٦.
(٦٨) نقض ١٩٦٩/٦/٢٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٠ رقم ١٨٣ ص٩٢٦.

Published by Arab Journals Platform, 2002

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 3 [2002], Iss. 2, Art. 3

وفي هذا المجال نصت المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: « يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة وفقاً للشروط التي تراها عادلة على أن لا يبنى هذا التعديل على وقائع لم تشملها البينة المقدمة ...». وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: « لا تتقيد المحكمة بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني السليم[٦٢]. وإلى هذا ذهبت محكمة التمييز الأردنية [٦٣].

وكذلك الشأن بالنسبة للقرارات الصادرة بمنع المحاكمة أو بحفظ الأوراق [٦٤]، فإنها لا تحوز قوة الشيء المحكوم به ولا يمكن أن تكون عائقاً أمام تحريك الدعوى الجزائية من جديد، حيث أن للنيابة العامة التي أصدرتها العدول عنها في أي وقت والسير في الدعوى من جديد طالما لم تنقض بالتقادم.

وهذا ما أكده المشرع الأردني في المادة (١٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي توجب على المدعي العام الذي أصدر قرار منع المحاكمة اجراء تحقيق جديد إذا ظهرت أدلة جديدة تؤيد التهمة بحق المشتكى عليه الذي منعت محاكمته. وتطبيقاً لذلك قضت محكمتا النقض المصرية [٦٥]، والفرنسية [٦٦]، بأن للنيابة العامة مطلق الحرية في رفع الدعوى الجزائية وفي تحريكها في أي وقت إذا كانت أصدرت قراراً بحفظها حتى في حال عدم ظهور أدلة جديدة على الجريمة.

---

(٦٢) نقض مصري ١٩٦٩/٦/١٦، مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٠ رقم ١٨٢ ص٩١٢.
ونقض ١٩٦٦/١/١١، مجموعة القواعد القانونية رقم ١٦ و ١٧ ص٥٩.

(٦٣) تمييز جزاء رقم ٦٨/٥٧، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ص٦٥٣.
وتمييز جزاء رقم ٧٩/٧٤، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ص٩٢٩.

(٦٤) راجع المادتين ١٣٠/أ أصول أردني، و٦١ اجراءات جنائية مصري.
وانظر في الفقه الفرنسي.Andre Vitu, Le Classement Sans Suite, R.S.C, 1947, P 520 ML. Rassat, le minister'e public, 1967, p.224.

(٦٥) نقض ١٩٦٨/٤/٢٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٩ رقم ٩٣ ص٤٩٠.

(٦٦) Cass. Crim. 5-12-1972, Bull. Crim. No. 375; cass. crim, 6 juin 1952, Bull. crim, No 142.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol3/iss2/3 10

Makablaha and ?Al-Sarhan: The Extent of the Civil Judge's ?Commitment to the Criminal Rulin

المبحث الخامس

قرارات النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق

لقد خول المشرع في كثير من الدول النيابة العامة بأن تجمع بين يديها سلطتي التحقيق (٥٦) والاتهام والإحالة (٥٧). وأثناء ممارستها لسلطاتها تصدر النيابة العامة العديد من القرارات، كقرار منع المحاكمة إذا تبين لها بأن الفعل لا يؤلف جرماً، أو عدم قيام دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم، أو أن الأدلة غير كافية، وقرار سقوط الدعوى العامة إذا تبين لها بأن الجرم قد سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام (٥٨)، وقرار الظن إذا تبين لها بأن الفعل المنسوب للمشتكى عليه الظنين يؤلف جرماً جنحياً (٥٩)، وقرار الاتهام إذا تبين لها بأن الفعل المنسوب للمشتكى عليه المتهم يؤلف جرماً جنائياً (٦٠)، ثم تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة من أجل محاكمة المشتكى عليه.

وهذه القرارات وغيرها من القرارات التي تصدرها النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق الابتدائي تنتفي عنها صفة الأحكام الجزائية وذلك لأنها لا تصدر في موضوع الدعوى الجزائية بل تصدر في نطاق وظيفة النيابة العامة التي تقوم بدور الادعاء في الدعوى الجزائية، كذلك فإن هذه القرارات لا تكتسب قوة الشيء المحكوم به جزائياً، التي تمنع نظر الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجزائية، وذلك لأن القرارات الصادرة بالظن أو بالاتهام والإحالة إلى المحكمة الجزائية المختصة ليس لها أية قوة أمام هذه المحكمة في إدانة المشتكى عليه حيث أنها تتمتع بالحرية الكاملة في تكوين رأيها الذي ستنتهي إليه على ضوء التحقيق النهائي- أي المحاكمة - الذي تجريه (٦١).

---

(٥٦) راجع المواد ٢٣، ٢٤، ٤٢، ٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
(٥٧) راجع المواد ١٣١، ١٣٢، ١٣٣ من القانون السابق.
(٥٨) راجع المادتين ١٣٠/أ، ٣٣٣/٤+٥ من القانون السابق.
(٥٩) راجع المادتين ١٣٢، ١٣٣/٥ من القانون السابق.
(٦٠) راجع المادة ١٣٣/١+٢ من القانون السابق.
(٦١) عاليه، سمير، قوة القضية المقضية أمام القضاء الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧، ص٧٠-٧٥.

Published by Arab Journals Platform, 2002

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 3 [2002], Iss. 2, Art. 3

وبعبارة أخرى يجب أن يكون للحكم الجزائي الصادر بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام القاضي المدني في الدعاوى التي يكون أساسها ذات الفعل موضوع الدعوى من أجل منع التناقض بين الحكم الجزائي والحكم المدني، لأنه لا يعقل ولا يقبل أن تدين المحكمة الجزائية شخصاً ما من أجل جريمة ثبت ارتكابه لها، ثم تأتي المحكمة المدنية فتحكم بأن الفعل المكون للجريمة لم يقع منه، خاصة إذا علمنا بأن المشرع قد أحاط الاجراءات أمام المحاكم الجزائية بضمانات تكفل الكشف عن الحقيقة، وهذا يقتضي أن يكون الحكم الجزائي القاضي بالإدانة محل ثقة كافة أفراد المجتمع بحيث لا يصح بأي حال من الأحوال إعادة النظر في موضوعه [٥٣]. وعلى سبيل المثال فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا قضت المحكمة الجزائية بإدانة المتهم لارتكابه جريمة تبديد سندات فإن الحكم الجزائي هذا تكون له حجيته في اثبات سبق وجود تلك السندات وفقدها لسبب لا يد للدائن فيه [٥٤]. كما قضت المحكمة المذكورة بأن الحكم الجزائي الصادر بحق المتهم في جريمة الاعتياد على الإقراض بفوائد ربوية يكون ملزماً للقاضي المدني فيما أثبته خاصاً بسعر الفائدة التي حصل الإقراض بها. لأن مقدار الفائدة عنصر أساسي في هذه الجريمة وإذا أبيح للقاضي المدني إعادة النظر فيه لجاز أن يؤدي ذلك إلى وقوع تناقض بين الحكمين، الحكم الجزائي والحكم المدني، في أمر هو من مستلزمات الإدانة [٥٥].

(٥٣) نشأت، أحمد، المرجع السابق، ص٣٥٤.
(٥٤) نقض مدني، ١٩٦٨/٢/٢٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٩ رقم ٤٦٨، ص٦٨.
(٥٥) نقض مدني ١٩٤٠/٥/٩، مجموعة القواعد القانونية، س٣ رقم ١٩٢ ص٥٨.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol3/iss2/3

Makablaha and ?Al-Sarhan: The Extent of the Civil Judge's ?Commitment to the Criminal Rulin

المبحث الرابع

الأحكام الجزائية التي تقضي بالإدانة

إن الحكم الجزائي الذي يقضي بالإدانة يكون ملزماً للقاضي المدني فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها. فإذا قطعت المحكمة الجزائية بارتكاب المشتكى عليه للفعل المسند إليه وإن هذا الفعل يكون الجريمة المتهم بها فلا يجوز للقاضي المدني أن يعيد المحاكمة للبحث في شيء من ذلك (٤٩)، وذلك لأن الحكم الجزائي يسري على المدني فيما يتعلق بوقوع الجريمة من المشتكى عليه – التي تكون الأساس المشترك لدعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي – وفيما يتعلق بوصفها القانوني، وإذا ما رفع المدعي دعواه المدنية إلى القاضي المدني الذي له سلطة الحكم بالتعويض فإنه يعفى من إثبات هذين الأمرين، وكل ما عليه أن يثبت بأن التعويض الذي يطلبه يتناسب مع الضرر الذي لحق به من جراء هذه الجريمة (٥٠).

وقد حرص المشرع في كل من الأردن ومصر على إلزام القاضي المدني بالحكم الجزائي الصادر في موضوع الدعوى الجزائية والقاضي بالإدانة في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها (٥١). وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في العديد من أحكامها التي تؤكد بأن الحكم الجزائي الصادر عن المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى الجزائية بالإدانة يكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل بها نهائياً وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وبوصفها القانوني (٥٢).

---

(٤٩) النقيب، عاطف، المرجع السابق، ص٨٥٣، ومرقس، سليمان، المرجع السابق، ص٢٨٦.

(٥٠) نشأت، أحمد، المرجع السابق، ص٣٥٣.

(٥١) راجع المادة (٣٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (٤٥٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المشار إليهما سلفاً.

(٥٢) تمييز حقوق رقم (٩٤/٤٩٩)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد ٧–٨، ص٢٠٨.
وتمييز حقوق رقم ٩١/١٥، المبادىء القانونية لمحكمة التمييز، الجزء السابع، القسم الثاني، ص١١٦٩.
وتمييز حقوق رقم ٩٠/٣٢٢. المبادىء القانونية لمحكمة التمييز، الجزء السابع، القسم الثاني، ص٤٢٦.

Published by Arab Journals Platform, 2002

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 3 [2002], Iss. 2, Art. 3

عقبة إجرائية تحول بينها وبين النظر في موضوع الدعوى [٤٦]. وكذلك هناك من يرى بأن السبب في عدم تأثير الحكم الجزائي القاضي بسقوط دعوى الحق العام بسبب العفو العام على دعوى الحق الشخصي المرفوعة تبعاً لدعوى الحق العام، هو أن دعوى الحق الشخصي التي تظل قائمة أمام المحكمة الجزائية ملكاً لصاحبها، وليس للمجتمع الحق في التنازل عنها لأن فاقد الشيء لا يعطيه، ولذلك تظل هذه الدعوى قائمة طالما أن صاحبها أراد الاستمرار بها [٤٧]. وهذا ما أكده المشرع الأردني في المادة (٣٣٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية، التي جاء في أحد أحكامها بأن العفو العام لا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالاضرار ولا من انفاذ الحكم الصادر بها تمشياً مع القاعدة العامة لأنه ليس للعفو الشامل أي تأثير على حقوق الشخص المتضرر من الجريمة لأن له حقاً مكتسباً في التعويض [٤٨].

وخلاصة القول فإن الحكم الجزائي القاضي بسقوط دعوى الحق العام لا يكون ملزماً للقاضي المدني ما دام أن الدعوى المدنية لم تسقط بعد، وذلك لأنه لا تأثير لسقوط دعوى الحق العام على دعوى الحق الشخصي إلا في بعض الأحوال، كخضوع دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي المرفوعة تبعاً لدعوى الحق العام لتقادم واحد هو التقادم الجزائي. ففي مثل هذه الحالة يكون الحكم الجزائي ملزماً للقاضي المدني.

---

(٤٦) حسني، محمود نجيب، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٩٨. ولكن هناك مجموعة من فقهاء القانون الجنائي مثل محمود محمود مصطفى، ومأمون سلامه، ومحمد عوض، يخالفون هذا الرأي ويرون بأن الحكم الجزائي القاضي بسقوط الدعوى الجزائية بسبب التقادم هو حكم صادر في موضوع الدعوى ومعناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية عليه. وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٣/٣٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٠ رقم ٨٥، ص٣٧٧. انظر أيضاً Terre, Simler et Lequette, op. cit, p. 642.

(٤٧) نجم، محمد صبحي، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المرجع السابق، ص٩٨.

(٤٨) تمييز جزاء رقم ٥٣/٧٦، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ص٦٤٢٣.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol3/iss2/3 14

Makablaha and ?Al-Sarhan: The Extent of the Civil Judge's ?Commitment to the Criminal Rulin

إذا لم يصدر حكم بها [٤٣].

أما عن السبب في عدم التزام القاضي المدني في الحكم الجزائي القاضي بسقوط دعوى الحق العام [٤٤]، فهو أن الحكم الجزائي لا يتعرض لوقائع الدعوى، وإذا ما تعرض لها فإن تعرضه لها يكون دون ضرورة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه لا يحتمل وقوع تناقض بين الحكم الجزائي في مثل هذه الحالة وما سيقضي به القاضي المدني[٤٥].

كذلك هناك من يرى بأن الحكم الجزائي القاضي بسقوط دعوى الحق العام بسبب التقادم هو حكم بعدم قبول الدعوى وليس حكماً ببراءة المشتكى عليه ونفي الخطأ عنه إذ أن المحكمة لم تتفحص موضوع الدعوى ولم تفصل فيه، وإنما يقتصر دورها على تقرير

(٤٣) راجع المادتين (٣٣٩)و (٣٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي في المواد (٧، ٨، ٩، ١٠) من قانون الاجراءات الجنائية النافذ. إلا أن الربط بين تقادم الدعوى الجزائية والدعوى المدنية كان من شأنه أن يؤدي إلى نتيجة غريبة مفادها أن الدعوى المدنية يمكن أن تسقط بوقت أقصر وبشكل أسرع عندما يكون مرتكب الفعل الضار قد سببه في الوقت الذي يرتكب فيه جريمة. لذلك جاء القانون الفرنسي الصادر في ١٩٨٠/١٢/٢٣ ليلغي الارتباط بين تقادم الدعويين الجزائية والمدنية، حيث تخضع الدعوى المدنية لتقادم دعوى الفعل الضار وفق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية التي كانت ثلاثين عاماً ثم تم تخفيفها بقانون عام ١٩٨٥/٧/٥ الخاص بالمسؤولية عن حوادث السيارات إلى مدة عشرة أعوام .

(٤٤) من الأحوال التي لا يكون فيها الحكم الجزائي ملزماً للقاضي المدني ما يلي:

١. إذا أقيمت دعوى الحق العام ثم انقضت قبل رفع الدعوى المدنية فإنه لا يجوز رفع الدعوى المدنية إلى المحكمة الجزائية لتفصل فيها لأن المختص في نظر هذه الدعوى هو المحكمة المدنية.

٢. إذا أغفلت المحكمة الجزائية الحكم في الدعوى المدنية التي رفعت إليها تبعاً لدعوى الحق العام.

٣. إذا فصلت المحكمة الجزائية في الدعويين الجزائية والمدنية معاً بحكم واحد حاز قوة الشيء المحكوم به ثم رفعت دعوى تكملة التعويض المحكوم به، فيكون المختص بذلك القاضي المدني. وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها:

V. Cass. 8-2-1956, Bull. Crim. No. 137, Cass. 10-12-1959, D. 1959. 170, Cass. 27-11-1962, D. 1963. 227. Cass. 12-12-1962, Bull. crim. No.369.

(٤٥) الكيلاني، أنس، المرجع السابق، ص٥٠٢، ونجم، محمد صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، ١٩٩١، ص١٠١.

Published by Arab Journals Platform, 2002

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 3 [2002], Iss. 2, Art. 3

المبحث الثالث

الأحكام الجزائية التي تقضي بسقوط دعوى الحق العام

إن الأحكام الجزائية التي تقضي بسقوط دعوى الحق العام بناء على التقادم أو العفو العام أو وفاة المشتكى عليه لا تكون ملزمة للقاضي المدني ما دامت الدعوى المدنية لم تسقط بعد [٤١]. كذلك فإن الأحكام الجزائية القاضية بسقوط دعوى الحق العام لأحد الأسباب المذكورة أعلاه لا تأثير لها على دعوى الحق الشخصي المرفوعة أمام القضاء الجزائي تبعاً لدعوى الحق العام، حيث تبقى هذه الدعوى ولا تسقط بسقوط دعوى الحق العام، إلا إذا كانت دعوى الحق الشخصي مرفوعة أمام القضاء الجزائي تبعاً لدعوى الحق العام، وكانت دعوى الحق الشخصي تخضع للتقادم الجزائي، ففي مثل هذه الحالة يكون الحكم الجزائي ملزماً للقاضي المدني كون دعوى الحق الشخصي ودعوى الحق العام تخضعان لتقادم واحد هو التقادم الجزائي. فالقانون لا يريد تثبيت الجرم بشكل غير مباشر عن طريق حكم بالتعويض، في الوقت الذي لا يمكن فيه إيقاع العقوبة المنصوص عليها قانوناً لتقادم الدعوى الجزائية[٤٢]. وفي هذا الشأن تنص المادة (١/٣٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه : « تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية إذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة».

وكذلك الشأن في الجنح حيث تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجنحة بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوعها إلا إذا جرت ملاحقة فتحسب المدة من تاريخ آخر اجراء. أما في المخالفة فتنقضي الدعويان بمرور سنة واحدة من تاريخ وقوعها

---

(٤١) تنص المادة (٢٥٩) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على أنه :« إذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ». كذلك تنص المادة (٣/٣٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه : « يبقى للمتضرر حق إقامة دعوى بالحق الشخصي وبالتعويض على ورثة المتوفى لدى المحكمة المدنية ». ونصت المادة (٢/٣٣٧) من نفس القانون على أنه : « تبقى دعوى التعويض من اختصاص المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام حين صدور العفو العام، وإذا لم ترفع الدعوى فيعود الاختصاص إلى المحكمة الحقوقية المختصة ».

(٤٢) Terre Simler et Lequette, op. cit, p. 642.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol3/iss2/3 16

Makablaha and ?Al-Sarhan: The Extent of the Civil Judge's ?Commitment to the Criminal Rulin

الخصوم»[٣٨]. وهذا يعني أن القاضي المدني يلتزم بما قرره القاضي الجنائي من عدم تمييز المشتكى عليه الذي أدى بالأخير إلى تقرير عدم مسؤوليته الجزائية، إلا أن للقاضي المدني أن يحكم بالتعويض على المسؤول عن رقابة المجنون أو الصغير غير المميز المتسبب في الضرر إن وجد، وإلا فله، إن لم يكن هناك من هو مسئول عنه أو تعذر الحصول على التعويض من المسئول لإعساره مثلاً، أن يلزم عديم التمييز شخصياً بالتعويض، على أن لا يكون تقدير التعويض هنا وفق مبدأ التعويض الكامل للضرر، بل يلزمه بتعويض عادل مراعياً صغر سن مرتكب الفعل الضار أو جنونه ومراعياً الوضع المالي للمضرور ومحدث الضرر [٣٩].

وهناك من يرى أن ما يسري على المجنون أو الصغير غير المميز يسري على من كان في حالة سكر غير اختياري لحظة اقترافه الجرم لأنهم سواء من حيث فقدان التمييز أو حرية الاختيار [٤٠].

(٣٨) انظر مقابل ذلك المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي.
(٣٩) نشأت، أحمد، المرجع السابق، ص٣٧٨.
(٤٠) نشأت، أحمد، المرجع ذاته، ص٣٨٠.

Published by Arab Journals Platform, 2002

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 3 [2002], Iss. 2, Art. 3

وهذا الحكم ينطبق على القانون الأردني أيضاً، فقد جاء في المادة (٢٥٦) من القانون المدني أن: « كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر ». وهذا هو المبدأ المأخوذ به في الفقه الإسلامي أيضاً، فالضمان أو التعويض هو وسيلة لجبر الضرر فلا يشترط فيه الإدراك والتمييز على خلاف العقوبة التي شرعت لزجر المجرم فلا بد لذلك من أهلية التكليف القائمة على الإدراك والتمييز.

نستنتج من ذلك أنه إذا كان الحكم الجزائي يقضي بعدم المسؤولية لأن المشتكى عليه مجنون أو صغير غير مميز وقت اقتراف الفعل، فإن هذا الحكم يكون ملزماً للقاضي المدني في هذا الشأن فقط، ولكنه يستطيع الحكم بالتعويض. وهذا التعويض يفرض على الصغير أو المجنون في ذمته المالية الشخصية ولا يلزم وليه بذلك. إلا أن المشرع الأردني أجاز للمحكمة، دون أن يلزمها، وبناء على طلب المضرور، إذا رأت مبرراً، أن تلزم بأداء التعويض المحكوم به على عديم التمييز لصغر أو جنون، من وجبت عليه قانوناً أو اتفاقاً الرقابة على عديم التمييز هذا [٣٧]. والتزام متولي الرقابة هنا يقوم على قرينة التعدي المفترض بالتقصير في واجب الرقابة، فالمسؤولية تقوم بمجرد احداث عديم التمييز لصغر أو جنون، أو المعاق جسدياً للضرر، إلا إذا أثبت متولي الرقابة أنه قام بواجب الرقابة كما يجب أو أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية. مثل هذه القرينة على التعدي تعتبر ملزمة للقاضي المدني إلا أنها غير ملزمة للقاضي الجنائي، وعلى ذلك قد يحكم الأخير بعدم مسؤولية متولي الرقابة الجنائية في حين يستطيع القاضي المدني تقرير مسؤوليته المدنية والزامه بالتعويض اعتماداً على قرينة التقصير والتعدي.

إلا أن هناك بعض القوانين قد قررت مسؤولية مدنية احتياطية على عديم التمييز، فالمادة (١٦٤) من القانون المدني المصري تنص على أنه: « يكون الشخص مسئولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو غير مميز، ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعياً في ذلك مركز

(٣٧) انظر المادة (٢٨٨) من القانون المدني الأردني.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol3/iss2/3 18

Makablaha and ?Al-Sarhan: The Extent of the Civil Judge's ?Commitment to the Criminal Rulin

المطلب الثاني

الحكم القاضي بعدم المسؤولية لانعدام التمييز والإدراك

إذا كان الحكم الجزائي القاضي بعدم المسؤولية مبنياً على عدم توافر الركن المعنوي للجريمة، نظراً لوجود مانع من موانع المسؤولية كالجنون أو صغر السن الذي عرض لمرتكب الفعل فجعل إرادته غير معتبرة قانوناً لانتفاء تمييز صاحبها أو اختياره، فإن ذلك لا يمنع القاضي المدني من الحكم بالتعويض، وذلك لأن انعدام الركن المعنوي هو السبب في انتفاء المسؤولية، وليس الفعل المادي للجريمة. لذلك فإن تعرض الحكم الجزائي للركن المادي في الجريمة يكون غير ضروري في مثل هذه الحالة، وإذا ما تعرض له فإنه لا حجية له [٣٥].

أضف إلى ذلك أنه في الوقت الذي يحتاج فيه الخطأ الجنائي إلى اجتماع ركنين: الركن المادي أو الموضوعي، وهو ارتكاب سلوك غير مألوف، والركن المعنوي أو الشخصي، الذي يعني ارتباط هذا السلوك بشخص له إرادة واعية، فإن الخطأ المدني يقوم في الوقت الحاضر على العنصر الموضوعي دون العنصر الشخصي. وهذا كما يسري في القانون الفرنسي فإنه يسري أيضاً في القانون المدني الأردني. فبعد تطور كبير مرت به فكرة الخطأ في الفقه والقضاء [٣٦] الفرنسي استقر الأمر اليوم على ترك الخطأ الشخصي الذي يقوم في القانون المدني على ركني الخطأ الجنائي، وأصبح يكتفى بالخطأ الموضوعي الذي يعني ارتكاب الشخص سلوكاً مخالفاً لسلوك الرجل المعتاد متوسط الحرص في المجتمع دون حاجة لاستناد هذا السلوك لإرداة واعية. فما استقر الآن في القانون والقضاء الفرنسي إن الانسان يمكن أن يرتكب خطأ مدنياً وإن كان مجنوناً أو صغيراً ما دام أنه ارتكب سلوكاً غير مألوف.

---

(٣٥) الكيلاني، أنس، مرجع سابق، ص٥١٠، حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص٥٤٣، نجم، محمد صبحي،شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام، مكتبة دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٩١، ص٥٠.

(٣٦) V.H. Mazeaud, La faute objective et al responsabilite sans faute, chron. D. 1985, p.13 Ass. plen. 9 mai 1984, D. 1984, P. 525, concl. CABANNES, Note F. chabas.

Published by Arab Journals Platform, 2002

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 3 [2002], Iss. 2, Art. 3

والأمر ذاته يسري في القانون المدني الأردني على المسؤولية عن فعل الأشياء [٣٠]، فهذه المسؤولية موضوعية أيضاً في القانون الأردني تقوم على فكرة تحمل التبعة، ولأنها كما تشير المذكرة الايضاحية للقانون المدني الأردني تطبيق من تطبيقات مباشرة الضرر.[٣١]

فلو أن آلة انفجرت وسببت ضرراً للغير، فإن مالكها أو حارسها لا يعد مسؤولاً ولا يعاقب جنائياً لعدم توافر الخطأ لديه، إلا ان هذا لا يمنع من قيام مسؤوليته المدنية والحكم عليه بالتعويض.

ومما يشار اليه أيضاً أن المسؤولية عن فعل الحيوان أو عن فعل الاشياء في القانون المدني الفرنسي والقوانين المتأثرة به تقوم على قرينة الخطأ [٣٢]، أي يفترض أن حارس الحيوان أو الشيء قد قصّر في حفظه والرقابة عليه بحيث أدى ذلك إلى الأضرار بالغير، سواء أكانت هذه القرينة بسيطة قابلة لاثبات العكس أو قاطعة غير قابلة لاثبات العكس. إلا أن القاضي الجزائي لا يرتبط بهذه القرائن وبالتالي قد يحكم بعدم مسؤولية حارس الحيوان أو الشيء لانتفاء خطئه، بينما يلتزم القاضي المدني بتلك القرائن ويلزم بتقرير المسؤولية المدنية لحارس الشيء أو الحيوان إذا أضر بالغير [٣٣]. ولكن لا بد من ملاحظة أن ما قرره القاضي الجنائي بشأن وجود أو غياب علاقة السببية بين الفعل والضرر يعتبر ملزماً للقاضي المدني [٣٤].

---

(٣٠) انظر المادة (٢٩١) من القانون المدني الأردني.

(٣١) انظر المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني، اعداد المكتب الفني في نقابة المحامين الأردنية، الجزء ٢، ص٣٢٥.

(٣٢) انظر المادة (١٣٨٤) من القانون المدني الفرنسي.

(٣٣) Terre, Simler et Lequette, op. cit, p. 643. Y. Buffelan-Lanore, Droit civil, Ed. masson, 3e edition, 1986, p. 234. Boris starck, Droit civil, obligation, 1, Responsabilite delictuelle, 3 edition par H. Roland et L. Boyer, Paris, Litec, 1988, P. 537. et v. Req. 16 juill. 1928, D.P. 1929, 1,33, note Savatier; cass. civ, 2e, 28 oct. 1954, D. 1955; 18; 1.

(٣٤) (أ/٣٣) انظر في القضاء الفرنسي ; Cass. civ. 2e , 12 juin 1975, Bull.civ. II,n0 176, p. 144; Rev. Trim. Dr. civ, 1977, p. 335, obs. G. DURRY; 5 janv. 1978, D. 1978, Inf. rap. 201, obs. C. LARROUMET.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol3/iss2/3 20

Makablaha and ?Al-Sarhan: The Extent of the Civil Judge's ?Commitment to the Criminal Rulin

المسؤولية المدنية أو الالتزام بالضمان في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني.

أما إذا كانت الجريمة المنسوبة إلى المشتكى عليه من جرائم الاهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة وهي التي تشكل في مفهوم القانون المدني صوراً من صور الخطأ أو التعدي المدني، فإن عدم مسؤولية المشتكى عليه الجنائية لانتفاء الخطأ الجنائي تستتبع عدم مسؤوليته المدنية لغياب الخطأ أو التعدي في جانبه [٢٧]. وهذا ما أكده كل من المشرع الأردني في المادة (٣٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمشرع المصري في المادة (٤٥٦) من قانون الإجراءات الجنائية، المشار إليهما سابقاً وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية [٢٨]، ومحكمة التمييز الأردنية [٢٩].

أضف إلى ذلك أن هناك صوراً للمسؤولية المدنية الموضوعية، وهي المسؤولية التي تقوم بمجرد إحداث الضرر دون حاجة لاثبات الخطأ أو التعدي الشخصي. ففي مثل هذه الأحوال وإن انتفت المسؤولية الجزائية لانتفاء الخطأ الجزائي فإن ذلك لا يمنع من قيام المسؤولية المدنية والحكم بالتعويض. وينطبق ذلك في القانون المدني الأردني على مسؤولية المباشر، والمباشر هو كل من ارتكب فعلاً أدى إلى الضرر بذاته دون تدخل عامل آخر بين الفعل المرتكب والضرر المترتب عليه. فهذا المباشر تقوم مسؤوليته في جميع الأحوال ولاشرط لهذه المسؤولية كما تشير إلى ذلك المادة (٢٥٧) من القانون المدني. فلو أن شخصاً وهو يغط في نوم عميق قد انقلب على مال للغير فأتلفه أو صغير ينام بقربه فقتله، لا يمكن أن تقوم مسؤوليته الجزائية لانتفاء خطئه، إلا أنه يلزم بضمان الضرر الذي سببه للغير وتقوم مسؤوليته المدنية، فعندئذ لا يتقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي القاضي بعدم مسؤوليته لأن فعله لا يؤلف جرماً ولا يستوجب عقاباً.

---

(٢٧) Terre, Simler et Le quette, op. cit, p. 643, et v. cass. civ. 18 dec. 1912, D.p. 1915, 1, 17 note L. SARRUT.

(٢٨) نقض مدني ١٩٦٦/٣/١٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٧، رقم ٥٥٨، ص٧٦، ونقض مدني في ١٩٧٤/٤/٣٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٥، رقم ٧٧٩، ص١٢٨.

(٢٩) تمييز حقوق رقم ٨٥/١٠٥، المبادىء القانونية لمحكمة التمييز، الجزء الخامس ، ص١٠١٠، وتمييز حقوق رقم ٨٩/٩٧، المبادىء القانونية لمحكمة التمييز، الجزء السابع، القسم الأول، ص١٨٣.

Published by Arab Journals Platform, 2002

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 3 [2002], Iss. 2, Art. 3

هذا لا يمنع القاضي المدني من الحكم بالتعويض بناء على الادعاء المقدم من المجني عليه المتضرر من فعل هتك العرض بسبب التغرير به من قبل الجاني.

وبعبارة أخرى فإن الأحكام الجزائية التي تقضي بعدم المسؤولية وبشكل خاص في حالات الخطأ غير المقصود التي لا يعاقب عليها قانون العقوبات لا تحول دون مساءلة المشتكى عليه مدنياً عن خطأ آخر [٢٣]. وفي هذا المجال قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها بأن تبرئة المجني عليه في جريمة الإصابة الخطأ من تهمة مخالفة المرور لا تقيد المحكمة عند نظر الدعوى المدنية في بحثها الخطأ المشترك بين هذا المجني عليه والجاني، لأنه لا يشترط في خطأ المجني عليه أن يصل إلى الحد الذي يعاقب عليه قانون العقوبات[٢٤]. كذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه إذا اعتبر الحكم الجزائي الأفعال التي قام بها المشتكى عليه نزاعاً حقوقياً لا احتيالياً معاقباً عليه، وقضت المحكمة بعدم مسؤولية المشتكى عليه فلا يكون لهذا الحكم قوة الشيء المحكوم به عملاً بأحكام المادة (٣٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية [٢٥].

وخلاصة القول إذا بنت المحكمة الجزائية حكمها بعدم مسؤولية المشتكى عليه على أن ما وقع منه لا يكون الخطأ الجنائي المعاقب عليه فيجب أن نفرق بين الجرائم المقصودة والجرائم غير المقصودة. ففي الجرائم المقصودة إذا نفت المحكمة الجزائية وجود القصد الجنائي لدى المشتكى عليه وقضت بعدم مسؤوليته الجزائية فإن ذلك لا يقيد القاضي المدني الذي يستطيع أن يقرر المسؤولية المدنية، لأن الخطأ المدني يمكن أن يقوم على مجرد الاهمال وعدم التحرز [٢٦]. وهذا كما يسري على الخطأ كأساس للمسؤولية في الفقه الغربي والقوانين المتأثرة به يسري على فكرة التعدي التي تقوم عليها أغلب حالات

---

(٢٣) Merel et Vitu; Traite de Droit Criminel, Procedure Penale, 2 eme edition, paris 1973, p. 1230.

(٢٤) Cass, 15 mai 1968. R.S.C. Crim; 1969,p. 101

(٢٥) تمييز حقوق (٨٥/١٠٥)، المبادىء القانونية لمحكمة التمييز، الجزء الخامس، القسم الثاني، ص١٠١٠.

(٢٦) تمييز حقوق رقم ٨٨/٦/٧٩، المبادىء القانونية لمحكمة التمييز، الجزء السابع، القسم الأول، ص٦٥٩.

وانظر قرار محكمة النقض الفرنسية Cass. civ, 23 mars 1953, D. 1953, P. 369.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol3/iss2/3

Makablaha and ?Al-Sarhan: The Extent of the Civil Judge's ?Commitment to the Criminal Rulin

المبحث الثاني

الأحكام الجزائية التي تقضي بعدم المسؤولية

قد تقضي المحكمة الجزائية بعدم المسؤولية في موضوع الدعوى الجزائية نظراً لتخلف الركن المعنوي للجريمة، فهل يكون القاضي المدني ملزماً بهذه الأحكام؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه فيما يلي:

المطلب الأول

الحكم القاضي بعدم المسؤولية لأن الفعل لا يؤلف جرما أو لا يستوجب عقابا

إذا قضت المحكمة الجزائية بعدم المسؤولية لأن الفعل لا يعاقب عليه القانون فإن هذا الحكم لا حجية له أمام القاضي المدني، لأن الفعل غير المعاقب عليه قد يكون سبباً للمسؤولية المدنية، ولا يكون في هذه الحالة تعارض بين الحكم الجزائي والحكم المدني. ولكن ليس للقاضي المدني أن يقرر بأن هذا الفعل من الأفعال التي يعاقب عليها قانون العقوبات بعكس ما قضى به الحكم الجزائي، لأن الحكم الجزائي يكتسب قوة الشيء المحكوم به في هذا الأمر وعلى القاضي المدني الالتزام بذلك [٢١]. وعلى سبيل المثال فقد يقضي الحكم الجزائي بعدم مسؤولية المشتكى عليه من تهمة هتك عرض إنسان تجاوز عمره خمسة عشر عاماً لأن الفعل تم برضاه ولأن المشرع لا يجرم هذا الفعل [٢٢]، إلا أن

---

(٢١) الكيلاني، أنس، المرجع السابق، ص٥١٠. وفي هذا المجال فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه إذا قضى الحكم الجزائي بأن المدعى عليه لم يرتكب خطأ أو مخالفة للقانون سبب أو ساهم بوقوع الحادث وقضى بناء على ذلك بعدم مسؤوليته فيكون هذا الحكم حجة بما فصل به. تمييز حقوق ٨١/١٤٢، المبادىء القانونية لمحكمة التمييز، الجزء الخامس، القسم الثاني، ص١٠١٠.

(٢٢) مما ذكر أن فعل هتك العرض الذي يقع على إنسان بلغ خمسة عشر عاماً من عمره برضاه لا يشكل جرماً وبالتالي لا عقاب على مرتكبه، لهذا فإننا ننادي بتحريم هذا الفعل ما دام أن المجنى عليه لم يبلغ ثمانية عشر عاماً من عمره. لمزيد من التفاصيل انظر: نمور، محمد سعيد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، دار عمار، ص٢١١.

Published by Arab Journals Platform, 2002

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 3 [2002], Iss. 2, Art. 3

حجية الأحكام الجزائية التي تقضي بالبراءة لعدم كفاية الأدلة مسألة موضوعية يقدرها القاضي المدني في حدود سلطته بشرط أن يراعى في حكمه ما هو ثابت في الحكم الجزائي من وقائع [١٦]. أما الرأي الثالث وهو الأسلم فيرى أنصاره بأن حكم البراءة لعدم كفاية الأدلة يماثل حكم البراءة لعدم قيام الأدلة وبالتالي فلا يملك القاضي المدني إعادة بحث الموضوع من جديد ويترتب عليه اعتبار الحكم الجزائي القاضي بالبراءة حكماً نهائياً، لأنه لو أجزنا للقاضي المدني غير هذا فمن الممكن أن يثبت جريمة نفى القضاء الجزائي وقوعها [١٧]، مما يسمح بالعقاب عليها بشكل غير مباشر عن طريق فرض التعويض المدني على مرتكبها.

هذا وقد حسم المشرع الأردني هذه المسألة حيث جاء في المادة (٣٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المشار إليها أعلاه، أنه يكون للحكم الجزائي الصادر من المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية سواء بني على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة. وكذلك فعل من قبل المشرع المصري في المادة (٤٥٦) من قانون الاجراءات الجنائية [١٨]. وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في العديد من أحكامها والتي جاء بها أنه يعتبر الحكم الجزائي القاضي ببراءة المدعى عليه من جرم إعطاء شيك بدون رصيد لعدم كفاية الأدلة وعدم ثبوت توقيعه على الشيك حجة بما قضى به ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة وترتبط المحكمة المدنية في الوقائع التي فصل فيها [١٩]، وهكذا فعلت محكمة النقض المصرية من قبل [٢٠].

---

(١٦) الكيلاني، أنس، المرجع السابق، ص٥٠٠.

(١٧) مرقس، سليمان، المرجع السابق، ص٢٩٤. ونشأت أحمد، المرجع السابق، ص٣٦٤. والكيلاني، أنس، المرجع السابق، ص٥٠٠.

(١٨) راجع نص المادة (٣٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (٤٥٦) من الاجراءات الجنائية المصري، اللتين وردتا في نهاية المطلب الأول.

(١٩) تمييز حقوق رقم ٩٣/٦٥٨، مجلة نقابة المحامين الأردنين، ١٩٩٤، العدد ٦، ص١٢٥٨.
وتمييز حقوق رقم ٩٠/٢٦٥، المبادىء القانونية لمحكمة التمييز، الجزء السابع، القسم الثاني، ص١١٦٩.

(٢٠) نقض مدني ١٩٦٨/١١/١٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص١٩، رقم ٩٨٤، ص١٩٩.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol3/iss2/3

Makablaha and ?Al-Sarhan: The Extent of the Civil Judge's ?Commitment to the Criminal Rulin

الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو عدم قيام الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون ».

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في العديد من أحكامها حيث قضت بأن الحكم الجزائي المكتسب الدرجة القطعية له حجية الشيء المقضي به أمام المحاكم المدنية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وبوصفها القانوني [١٣]. وكذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا قضت المحكمة الجزائية ببراءة المتهم لعدم ثبوت وقوع الفعل المكون للجناية المرفوعة بها الدعوى عليه فإن أسباب البراءة في هذه الحالة تكون أسباباً للحكم برفض دعوى التعويض [١٤].

المطلب الثاني

أحكام البراءة المبنية على عدم كفاية الأدلة

لقد اختلفت الآراء بشأن التزام القاضي المدني بالحكم الجزائي القاضي بالبراءة والمبني على الشك في مسؤولية المشتكى عليه أو عدم كفاية الأدلة. فهناك من يرى بأن القاضي المدني ليس ملزماً بهذا الحكم ولا يوجد ما يمنعه من إعادة بحث الموضوع من جديد [١٥]، ولكن هذا الرأي منتقد، لأنه من غير المقبول أن يقضي القاضي الجزائي ببراءة المشتكى عليه من جريمة قتل مثلاً لعدم كفاية الأدلة ثم يأتي القاضي المدني ويعتمد على نفس الأدلة للحكم عليه بالتعويض نظراً لارتكابه جريمة القتل. وذهب رأي ثان إلى اعتبار

(١٣) تمييز حقوق رقم ٨٧/٩١٣، المبادىء القانونية لمحكمة التمييز، الجزء السابع، القسم الأول، ص٦٥٦. وتمييز حقوق رقم ٩٠/٣٢٢، المبادىء القانونية لمحكمة التمييز، الجزء السابع، القسم الأول، ص٤٢٦. وتمييز حقوق رقم ٩٣/١٣٦٤، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ١٩٩٥، العدد ٧-٨، ص٢٠٥٧. وتمييز حقوق رقم ٩٠/١١٩٠، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ١٩٩٢، العدد ١٠-١١، ص١٦٦٩.

(١٤) نقض مدني ١٩٧٧/١/١٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص٢٨ رقم ٣٤٠ص ٥٢. ونقض جنائي ١٩٤٥/١٠/٨، مجلة المحاماة، ص٢٧ رقم ٧٥٧، ص٣٢٢.

(١٥) أخذت بهذا الرأي معظم أحكام المحاكم المصرية في ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى عام ١٩٥٠.

Published by Arab Journals Platform, 2002

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 3 [2002], Iss. 2, Art. 3

نهائياً، وذلك لأن حكم البراءة الصادر عن المحكمة الجزائية يكون مبنياً على انتفاء التهمة [١١].

فعلى سبيل المثال إذا قضت المحكمة الجزائية بالبراءة لأن الواقعة المنسوبة للمشتكى عليه لم تحصل فلا يجوز للقاضي المدني أو المحكمة المدنية أن تقبل أي دليل على حصول الواقعة، وإذا فعلت العكس تناقض حكمها مع حكم المحكمة الجزائية. فقد تقضي المحكمة الجزائية ببراءة المشتكى عليه من التهمة المنسوبة إليه والمتمثلة بتزوير عقد نافية وقوع التزوير، فهذا الحكم يكون ملزماً للقاضي المدني ويحول بينه وبين نظر دعوى تزوير هذا العقد. وإذا قضت المحكمة الجزائية ببراءة المشتكى عليه من الجرم المتهم به بناء على أنه لم يرتكبه فلا يجوز للقاضي المدني قبول أي دليل على أن الجرم وقع منه وإلا كان حكمه مناقضاً لحكم المحكمة الجزائية. ومثال ذلك أن يتهم شخص بجريمة قتل غير مقصود فتقضي المحكمة الجزائية ببراءته بناء على عدم وقوع خطأ منه، في هذه الحالة لا يجوز للقاضي المدني أن يحكم على هذا الشخص بالتعويض بناء على وقوع ذلك الخطأ منه [١٢].

ومن الجدير بالذكر أن المشرع في كل من الأردن ومصر قد أكد على الزام القاضي المدني بحكم البراءة الصادر عن المحكمة الجزائية بناء على عدم قيام الدليل أو انتفاء التهمة. فقد نصت المادة (٣٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: «يكون للحكم الجزائي الصادر من المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو عدم المسؤولية أو بالاسقاط أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها. ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة. ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون ». كما نصت المادة (٤٥٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على أنه: « يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى

(١١) مرقس، سليمان، المرجع السابق، ص٢٨٩.

(١٢) نشأت، أحمد، رسالة الاثبات، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، ١٩٧٢، دار الفكر العربي، ص٣٦٣.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol3/iss2/3

Makablaha and ?Al-Sarhan: The Extent of the Civil Judge's ?Commitment to the Criminal Rulin

المبحث الأول

الأحكام الجزائية التي تقضي بالبراءة

إن حكم البراءة لا يكتسب قوة الشيء المحكوم به إلا بالنسبة إلى الجريمة التي رفعت بشأنها دعوى الحق العام. وبعبارة أخرى فإن الحكم الجزائي لا يمنع إقامة دعوى الحق العام بشأن الوقائع الأخرى التي لم تشملها الدعوى الأولى. ومن البديهي أن هذا الحكم لا يمنع إقامة الدعوى المدنية بشأن الوقائع الأخرى التي لم يتناولها حكم البراءة.

هذا وقد اختلفت الآراء حول حجية الأحكام الجزائية القاضية بالبراءة لأن هذه الأحكام تختلف عن بعضها البعض من حيث سبب البراءة، ولذلك فقد تم التمييز بين حكم البراءة المبني على عدم كفاية الدليل، وحكم البراءة المبني على عدم قيام الدليل على المشتكى عليه[٩]، لذا سنقوم بالتعرف على هذه الأحكام، ومدى التزام أو عدم التزام القاضي المدني بذلك، حيث نخصص لكل منها مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول

أحكام البراءة المبنية على عدم قيام الدليل

إذا قضت المحكمة الجزائية بحكم مبرم ببراءة المشتكى عليه لعدم قيام الدليل فإن القاضي المدني يكون ملزماً بهذا الحكم [١٠]، فقد تقضي المحكمة الجزائية بأن الواقعة المسندة إلى المشتكى عليه لم تقع أصلاً، أو بأنها لم تقع منه بالذات، أو بأنه لم يترتب عليها ضرر في الحالات التي يكون فيها الضرر ركناً من أركان الجريمة الجنائية، أو بأنه لا توجد بين الضرر وخطأ المشتكى عليه رابطة السببية. ففي هذه الحالات يكتسب حكمها حجية الشيء المحكوم به أمام القاضي المدني في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها

(٩) لقد استعملنا مصطلح المشتكى عليه بدلاً من مصطلح المتهم كما هو شائع في كتب الفقه الجنائي لأن المادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تنص على أن : « كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مشتكى عليه، ويسمى ظنيناً إذا ظن عليه بجنحه، ومتهماً إذا اتهم بجناية ».

(١٠) الكيلاني، أنس، المرجع السابق، ص٥٠٠.

Published by Arab Journals Platform, 2002

تشترك مع الدعوى المدنية في نقاط التقاء واحدة، أما ماعداها فيكون للقاضي المدني أن يخرج عن أسباب الحكم الجزائي ووقائعه غير الضرورية، أو عن احدى المسائل غير المشتركة بين الدعويين ولكن لا بد من الإشارة إلى أن سيادة الحكم الجزائي على الحكم المدني لا تكون بشأن منطوق الحكم الجزائي فقط، بل تمتد لتشمل الأسباب والبواعث التي تكون على اتصال أو علاقة ضرورية معه. وهذا ما سنتعرض له بالتفصيل من خلال هذا البحث الذي ستكون خطة دراسته على النحو التالي:

المبحث الأول : الأحكام الجزائية التي تقضي بالبراءة.

المبحث الثاني : الأحكام الجزائية التي تقضي بعدم المسؤولية.

المبحث الثالث : الأحكام الجزائية التي تقضي بسقوط دعوى الحق العام.

المبحث الرابع : الأحكام الجزائية التي تقضي بالادانة.

المبحث الخامس : قرارات النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق.

المبحث السادس : أجزاء الحكم الجزائي التي تكتسب قوة الشيء المحكوم به أمام القاضي المدني.

Makablaha and ?Al-Sarhan: The Extent of the Civil Judge's ?Commitment to the Criminal Rulin

وفي هذا المجال لا بد من الإشارة إلى أنه لا بد من توافر مجموعة من الشروط في الحكم الجزائي حتى يكون ملزماً للقاضي المدني وأهمها مايلي:

١- أن يكون الحكم الجزائي صادراً عن سلطة تملك البت في موضوع الدعوى الجزائية دون الالتفات إلى الجهة التي أصدرته، فقد تكون محكمة مدنية كما هو الشأن في الجنح التي تقع على هيئة المحكمة أو أحد قضاتها أو موظفيها، وجرائم الاخلال بنظام الجلسات، وقد تكون محكمة جنائية عادية، أو محكمة استثنائية، أو جهة إدارية ذات اختصاص قضائي.

٢- أن يكون الحكم الجزائي فاصلاً في موضوع دعوى الحق العام.

٣- أن يكون الحكم الجزائي مبرماً.

٤- أن يكون الحكم الجزائي سابقاً للحكم الفاصل في الدعوى المدنية.

٥- أن يكون الحكم الجزائي صادراً عن محكمة وطنية.

٦- أن يكون أساس كل من دعوى الحق العام والدعوى المدنية التابعة واحدا، وهو ما يسمى بوحدة المسألة أو وحدة الواقعة.

٧- أن يكون ما تضمنه الحكم الجزائي لازماً وضرورياً للفصل في دعوى الحق العام [٧]

وفي هذا المقام لا يسعنا أن نتكلم عن هذه الشروط بالتفصيل رغم أهميتها خوفاً من الإطالة من جهة، ونظراً لخروجها عن موضوع البحث من جهة أخرى.

ولا يفوتنا أن ننبه منذ البداية إلى أنه من الخطأ الاعتقاد بأن القاضي المدني ملزم بكل ما جاء بالحكم الجزائي، فهو ليس ملزماً إلا بالفقرات التي اكتسبت قوة الشيء المحكوم به، والتي تشكل الأساس الضروري للحكم في دعوى الحق العام [٨]، والتي تتعلق بمسائل

(٧) لمزيد من التفاصيل عن هذه الشروط راجع: الكيلاني، أنس، موسوعة الاثبات في القضايا المدنية والتجارية والشرعية، الجزء الثاني، الطبعة ١، ١٩٧٩، ص٤٧٣، النقيب، عاطف، أصول المحاكمات الجزائية، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، ١٩٩٣، ص٨٥٢، مرقس، سليمان، المرجع السابق، ص٢٨٤، جوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، الطبعة ١ ١٩٩٢، مكتبة دار الثقافة، عمان، ص٢٠٦.

(٨) تنص المادة (٤٢) من قانون البينات الأردني على أنه: « لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي في الوقائع التي لم يفصل فيها هذا الحكم، أو الوقائع التي فصل فيها دون ضرورة ». وقد نصت المادة (١٠٢) من قانون الاثبات المصري، والمادة (٤٥٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، والمادة (٩١) من قانون البينات السوري على أحكام مماثلة لأحكام المادة (٤٢) المذكورة.

Published by Arab Journals Platform, 2002

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 3 [2002], Iss. 2, Art. 3

الجزائي [٣].

كذلك أوجب المشرع على المحاكم المدنية أن توقف السير في الدعاوى المدنية الناشئة عن جرائم جنائية لحين الفصل في دعوى الحق العام إذا رفعت هذه الأخيرة قبل الفصل نهائياً في الدعوى المدنية[٤]، وذلك بموجب قاعدة تقليدية تقول: « إن الجنائي يَعقِل المدني ». ولم يجز للمحكمة الجزائية أن تعلق فصلها في دعوى الحق العام على الفصل نهائياً في موضوع الدعوى المدنية، ولم يجعل المشرع للحكم الصادر في الدعوى المدنية قبل رفع دعوى الحق العام أي أثر على هذه الدعوى فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها[٥]، ولم يجز كذلك للمحكمة المدنية أن تشكك أو تعيد النظر في كل ما أثبتته المحكمة الجزائية في حكمها وكان اثباته ضرورياً للفصل في دعوى الحق العام وذلك من أجل منع التناقض بين الأحكام المدنية والأحكام الجزائية [٦].

---

(٣) Francois Terre, Philippe Simler et Yves Lequette, Droit civil, Les obligations, Edition Dalloz, paris 1993, p. 642.

ولمزيد من التفصيل انظر. M-C. BROUDISCOT, Etude crtique des liens entre l'action Publique et I'action civile, These, Toulouse 1, France, 1976; Claire ROCA, Deal dissociation entre al reparation et al repression dans l'action civile exercee devant les juridictions repressives, D. 1991, chron.P. 85 ets; p. HEBRAUD, L'autorite sur le civil de al chose jugee au criminel, The'se Touloude, 1929.

(٤) المادة (١/٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. والمادة (١/٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري. والمادة (٢٦٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري. والمادة (٤) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي. ومع ذلك، وحتى لو كان المدعي قد تقدم كطرف صاحب حق مدني أمام المحكمة الجزائية، فإن القضاء المدني الفرنسي المستعجل يبقى مؤهلاً لأن يأمر باتخاذ كافة الإجراءات المؤقتة والضرورية المتعلقة بالوقائع موضوع الملاحقة، وذلك عندما لا يكون حق الطرف المدني مشكوكاً فيه بشكل واضح. انظر المادة (٥-١) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بموجب القانون الصادر في ١٩٨٣/٧/٨.

(٥) نجم، محمد صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الطبعة الأولى، ١٩٩١، مكتبة دار الثقافة، عمان، ص ١٤٨.

(٦) مرقس، سليمان أصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري والمقارن، الجزء الثاني، الطبعة ٤، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ١٩٨٦، و ص٢٦٨.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol3/iss2/3 30

المقدمة:

إذا وقعت جريمة جنائية وترتب عليها الحاق الضرر ببعض الأفراد نشأ عنها دعويان إحداهما جزائية وهي دعوى الحق العام، والثانية حقوقية وهي دعوى الحق الشخصي. وكل من الدعويين تختلف عن الأخرى من حيث الموضوع والخصوم، فموضوع دعوى الحق العام توقيع العقاب، أما موضوع دعوى الحق الشخصي فهو التعويض، أما الخصوم في دعوى الحق العام فهم المجتمع وتمثله النيابة العامة والمشتكى عليه والمسؤول بالمال إن وجد، في حين أن الخصوم في دعوى الحق الشخصي هم من وقع عليه الضرر والمتسبب به. وبناء على ذلك لا يجوز أن يترتب على الحكم الصادر في إحداهما حق دفع الأخرى، ولكن هذا قد يؤدي إلى احتمال صدور حكمين متعارضين في شأن جريمة واحدة، كأن تحكم المحكمة الجزائية بالاعدام على الفرع الذي قتل أحد أصوله، ثم تحكم المحكمة المدنية برفض دعوى التعويض بحجة أن من صدر بحقه الحكم الجزائي ليس هو مرتكب جريمة القتل هذه، ولذلك فقد حرص المشرع في الدول المختلفة [1] على تفادي هذا التعارض بين الأحكام الجزائية والأحكام المدنية بحيث جعل للأحكام الجزائية حجية أمام المحاكم المدنية. وبمعنى آخر فقد منع المشرع المحاكم المدنية من إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية بشأن واقعة معينة رغم اختلاف الخصوم، واعتبر الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام بحيث تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها [2]. ويعود ذلك إلى أن القاضي الجزائي يتمتع بحرية المبادرة في موضوع الاثبات ووسائله، لذلك يعد مما يخالف النظام العام السماح للقاضي المدني، وهو مقيد في حكمه بالاثباتات المقدمة من أطراف الدعوى، أن ينازع في حقيقة وصحة ما قد تم تقريره أمام القضاء

(١) المادة (٣٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١. والمادة (٤٢) من قانون البيانات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢. والمادة (٤٥٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠. والمادة (٩١) من قانون البينات السوري. والمادة (١٠٢) من قانون الاثبات المصري.

(٢) المادة (١١٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨، وتمييز حقوق ٩٣/١٦٣٠، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ١٩٩٤، عدد ٤-٥، ص٨٣٥.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 3 [2002], Iss. 2, Art. 3

«مدى التزام القاضي المدني بالحكم الجزائي»

عقل مقابلة*
عدنان السرحان **

تاريخ تقديم البحث: ١٩٩٨/٣/٢٢ تاريخ قبوله للنشر: ١٩٩٨/٧/١٥

Abstract

Correctional magistrate enjoys vast authorities in the field of proof. Thus, correctional decisions have authority in front of civil court; and civil magistrate can't, in principle, come against what the correctional magistrate has come to.

Yet, the Correctional decision doesn't acquire its authority unless it is final and only in the matter that they have to be settled by it.

This research aims at fixing the extent to which a civil magistrate finds himself held by a correctional deceion and what are the paragraphs and parts constraining him there-to.

ملخص

للقاضي الجزائي سلطات واسعة في مجال الاثبات، لذلك جعل المشرع في كثير من الدول للأحكام الجزائية حجية أمام المحاكم المدنية، بحيث يلتزم القاضي المدني بما ورد فيها ولا يمكن له أن يخالفها.

إلا أن التزام القاضي المدني بالحكم الجزائي لا يقوم ما لم يكتسب هذا الحكم قوة القضية المقضية، وفي حدود ما فصل فيه هذا الحكم وكان فصله فيه ضرورياً.

ومهمة هذا البحث هي بيان مدى التزام القاضي المدني بالحكم الجزائي، وما هي الفقرات التي يلتزم بها من هذا الحكم، والشروط اللازمة لذلك.

* استاذ مساعد، قسم القانون، جامعة اليرموك، الأردن
** استاذ مساعد، قسم القانون، جامعة اليرموك، الأردن

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol3/iss2/3